

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠  
بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها  
وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بقرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،  
وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛  
وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية -  
المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يضم السيد المحاسب/ سالم إسماعيل محمد جبر (من ذوى الخبرة من مرشحي نقابة التجارين)  
إلى عضوية لجنة الطعن الثامنة بالقطاع الأول (القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد)  
بدلاً من السيد المحاسب/ محمد رأفت محمد كمال - لوفاته .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر فى ٢٠٢١/٦/٧

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٦/٩ - ٢٠٢٠/٢٥٩٣٨